

المحور الخامس: رئيس الجمهورية

الدرس الأول : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

الفصل 40(الجديد) من دستور جوان 1959

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى ، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب وأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.
كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية . ويقع تقديم المترشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 74 من دستور 26 جانفي 2014

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.
تشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

| شروط أخرى | الجنسية | الديانة | السن القصوى | السن الدنيا | |
|-----------|---------|---------|-------------|-------------|---------------------|
| | | | | | دستور جوان 1959 |
| | | | | | دستور 26 جانفي 2014 |

الدرس الثاني : مهام رئيس الجمهورية

- مساهم في رسم السياسة الخارجية:
- يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.
- إرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة.
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها.
- ضامن لاستقلال البلاد:
- يختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.
- القيادة العليا للقوات المسلحة.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة.

المحور السادس: رئيس الحكومة الدرس الأول : رئيسا لمجلس الوزراء

تتكون الحكومة من رئيس حكومة و وزراء و كتاب دولة يتولى اختيارهم باستثناء وزارتي الخارجية و الدفاع اللتين يتشاور فيهما مع رئيس الجمهورية.

تعيين رئيس الحكومة:

خلال أسبوع من نهاية الانتخابات يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية المقاعد في مجلس النواب بتكوين حكومة خلال شهر يتجدد مرة فقط ثم يعرضها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقته.

رئيس الحكومة رئيسا لمجلس الوزراء

- يرأس مجلس الوزراء ويدعو إلى اجتماعه ويضبط جدول أعماله إلا فيما يخص مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي حينها يترأسه رئيس الجمهورية.
- يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الدرس الثاني : ضابطا للسياسة العامة للدولة

يختص رئيس الحكومة بـ:

- يحدث أو يعدل أو يحذف الوزارات وكتابات الدولة ويضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء.
- يقبل عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع.
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.
- ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.
- يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.
- وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.
- إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.